الميثاق الأخلاقي لجامعة نجران

مقدمة:

تعمل جامعة نجران جاهدةً على توفير كل مقومات التطوير المستمر التعليم والتعلم لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية وتطوير الأداء الجامعي والارتقاء بخريجي الجامعة إلى مستوى التميز والقدرة التنافسية العالية. وقد تبنت جامعة نجرانمجموعة من القيم الرئيسية هي القيادة والمسؤولية والأمانة والشفافية والمسائلة والعدالة والإحترام والعمل بروح الفريق والإبداع والجودة، حيث يتم في إطار هذة القيم ممارسة كافة الأنشطة التي تقوم بها الجامعة، ويلاحظ ان هذة القيم مستمدة من مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، وبالإضافة الى ما سبق تؤمن جامعة نجران بكل القيم الأخلاقية للدين الإسلامي وتتبناها كضوابط حاكمة للاخلاق والسلوك الإنساني لكافة فئات ومنسوبي الجامعة ووحداتها الإدارية والعلمية، ولذلك تم إصدار ميثاق أخلاقي لجامعة نجران، والذي جاء متضمناً مجموعة من القيم العليا التي تسعى الجامعة الى الالتزام بها من قبل منسوبيها أثناء ممارسة العمل في كافة مجالات الأنشطة التعلمية والبحثية والإدارية والمجتمعية والخدمية.

وتشكل محتويات الميثاق الأخلاقي وإجراءات تنفيذة منظومة عمل متكاملة لضبط وتحسين جودة الأداء لكافة منسوبي الجامعة كلاً في موقعة ولمساعدتهم على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنة كافة الأطراف المستفيدة إلى أن كل أنشطة الجامعة البحثية والتعليمية والمجتمعية والخدمية تعمل على تكوين الضمير والشعور بالمسؤولية، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفقاً لقيم شرعنا الحنيف ولما ورد في كتاب الله العزيز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعايير والنظم واللوائح الحاكمة والسائدة في مجتمع المملكة العربية السعودية.

يتكون الميثاق الأخلاقي لجامعة نجران من مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية والواجبات، التي تحكم ممارسات العمل بالجامعة، والتي تمثل مجموعة من السجايا والصفات الحميدة والسلوكيات الفاضلة التي يتعين أن يلتزم بها كافة منسوبي الجامعة في أدائهم بكافة مجالات الأنشطة التعلمية والبحثية والإدارية والمجتمعية والخدمية، التي تقوم بها الجامعة.

البند الأول: أهداف الميثاق الأخلاق

- ١. تعريف منسوبي جامعة نجران بأهمية الأخلاق والعمل المهني في ظل مبادئ الإسلام.
- ٢. تعريف منسوبي الجامعة باللوائح والقوانين التي تحفظ الحقوق والواجبات وتنظم العمل.

- ٣. التوعية بضرورة العمل وفق ضوابط أخلاقية.
- استشعار منسوبي الجامعة عظمة الرسالة التي يؤدونها ويؤمنون بأهميتها، واعتزازهم بمهنتهم وأداء حقها بمهنية عالية حفاظاً على شرف مهنة التعليم في ظل الشريعة الإسلامية.
- إبراز السجايا الحميدة والأخلاق الفاضلة التي يتعين أن يتحلى بها العاملون في حقل التعليم
 فكراً وسلوكاً أمام الله ثم و لاة الأمر وأمام انفسهم والآخرين.
 - تعزيز انتماء كافة منسوبي الجامعة لمهنتهم و لرسالتهم وتنمية شعورهم بالمسؤولية الأخلاقية في الممارسة المهنية.
- ٧. تحفيز منسوبي الجامعة على أن يمتثلوا قيم مهنتهم واخلاقها سلوكاً في حياتهم العلمية والعملية.
 - ٨. توعية كافة منسوبي الجامعة بأهمية المهنة ودورها في بناء مستقبل المجتمع والوطن.
- ٩. الإسهام في تعزيز مكانة الجامعة العلمية والاجتماعية، وتطوير وتقدم المجتمع الذي نعيش فيه.

البند الثانى: مبادئ الميثاق الأخلاقي لهيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين

على أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين مراعاة الآتي في مجال الإلتزام بالقيم الأخلاقية:

- ١. أداء الواجبات الشرعية وتجنب ارتكاب المعاصي.
- ٢. التمسك بتعاليم الدين ورسالة العلماء، مع حسن السيرة.
- ٣. العمل على تعزيز الإحساس بالانتماء للوطن والحفاظ على وحدته وتعاون أبنائه.
 - ٤. صدق الأداء في الأعمال والواجبات الجامعية.
 - ٥. احترام الوقت وعدم إضاعته فيما لا يفيد.
- 7. أن يكون قدوة للمجتمع عامة متمسكاً بالقيم والمثل العليا داعياً الى نشر ها بين أفراد المجتمع.
- ٧. أن يحرص على متطلبات العمل الوظيفي (الحضور المواظبة التدريب)
 - ٨. عدم الانحياز أو المحاباة لأي جهة أو شخص على حساب الآخر.
 - 9. المحافظة على المال العام و عدم استعماله فيما لا يخص مصلحة العمل.
 - ١٠. تطبيق القوانين واللوائح والنظم والتقاليد والقيم الجامعية والحاكمة للعمل.

على أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم مراعاة مايلي في مجال التدريس الجامعي:

- 1. المشاركة في الأنشطة الطلابية المتنوعة (المسابقات الحفلات خدمة وتحسين البيئة الجوالة والكشافة الرحلات المعارض ممارسة الرياضة الفنون التشكيلية) وتوظيفها في البناء الخلقي القويم للطلاب.
 - ٢. تنمية مهاراته وقدراته وتطويرها بما يتماشى مع تطور التقنيات الحديثة والمشاركة في الدورات التدريبية داخل الجامعة وخارجها.
 - ٣. المشاركة بالرأي والجهد في اللجان والوحدات التي تشكلها الكلية من أجل التطوير.
 - ٤. المشاركة الفعالة بكل أنشطة القسم العلمي والكلية والجامعة سواء علمية أو اجتماعية.
 - ٥. التواصل مع الطلاب وتفعيل خطة الإرشاد الأكاديمي والدعم الطلابي.
- آن يدرك أدواره المتعددة بالنسبة للطلاب (دور المعلم الموجه الصديق الزميل الأب المصحح الرائد)، وأن يؤهل نفسه للقيام بها بكفاءة وفعالية، نهوضا بمسئوليته في التنشئة الخلقية لطلابه.
 - ٧. تأصيل آداب الشريعة والتسامح والتخلق بخلق الإسلام في نفوس الطلاب.
 - أ. غرس القيم السليمة في نفوس الطلاب، مثل قيم الوقت، وإتقان العمل، وقبول الآخر والتعددية، والحوار البناء، والنقد الذاتي.
 - ٩. حفظ النظام داخل القاعات الدراسية والمختبرات والمعامل.
 - ١٠. المتابعة والرقابة والتقويم لأداء الطلاب المستمر.
- 11. الالتزام بالواجبات والمسئوليات ومواعيد بدأ ونهاية المحاضرات والمعامل والساعات المكتبية والإشراف على التدريب العملي للطلاب، بالأقسام العلمية التي تتطلب تدريب.
 - ١٢. الالتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي للمقررات التي يقوم بتدريسها.
- 17. التحضير الجيد والإحاطة الوافية بمستجدات ومستحدثات المحتوى العلمي لمقرراته الدراسية.
 - ١٤. استخدام الأساليب الحديثة في التدريس.
 - ١٥. تصحيح التطبيقات والواجبات الدراسية وكراسات الإجابة.
 - ١٦. التمكن من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها.
 - ١٧. المهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل.
- ١٨. استخدام وقت التدريس بشكل جيداً وأن ينقل لطلابه أحدث ما توصل الية العلم في تخصصه بما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع بدرجة الكمال المستطاع.
- 19. الإشراف على ما يقوم به الطلاب من أنشطة علمية واجتماعية وإرشادهم بمستوى علمي وأخلاقي.
- ٢٠. أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعه وارتباطه ببرنامج الدراسة.
- ٢١. تصميم الاختبار ليكون متمشياً مع ما تم تدريسه، وقادراً على تقييم مستوى تحصيل الطلاب العلمي.

- ٢٢. النظام والانضباط في جلسات الاختبار بما يهئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل ومنع الغش منعاً باتاً.
 - ٢٣. العدالة في التعامل مع الطلاب.
 - ٢٤. الإشراف على المعامل والمشاركة الإيجابية في تطويرها.
 - ٢٥. تكليف الطلاب بإعداد بحوث علمية تتناسب مع مستواهم ومقرر إتهم الدر اسية.
- 77. تنمية معرفة طلابه وحثهم على التحصيل وعلى الرجوع إلى المراجع والمصادر العلمية العالمية، وأن ينمى فيهم اتباع المنهج العلمي في التفكير والنقد وحب التعلم الذاتي والمستمر.
 - ٢٧. العمل على تنمية الشجاعة لطلابه في إبداء الرأي مع الالتزام بمبادئ الحوار.
 - ٢٨. رعاية الطلاب الموهوبين والمتميزين والمبدعين.
- ٢٩. ترسيخ مواطن الاتفاق والتعاون والتكامل بين الطلاب، تعليماً لهم على العمل الجماعي والجهد المتناسق.
 - . ٣٠. تجنب استخدام سلطاته أو نفوذه أو اللجوء الى أساليب التخويف أو الضغط على طلابه لتحقيق فائدة شخصية أو كسب مادي والترفع عن قبول الهدايا.

على أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين مراعاة الآتي في مجال البحث العلمي:

- ١. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها بالبحوث المتخصصة الجادة.
 - ٢. العمل على إثراء الحياة الفكرية والبحثية في الجامعة.
 - ٣. مراعاة عنصري الاصالة والابتكار عند اختيار موضوعات البحوث العلمية.
- عدم استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب هيئات أخرى إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة بالجامعة.
 - ٥. توافق الأبحاث مع الخطط البحثية للأقسام العلمية والكلية والجامعة.
 - ٦. عدم إساءة استخدام المعلومات ذات الطابع السري لاستخدامها في در اسة مماثلة.
- ٧. مراعاة الدقة والصدق في جمع البيانات الميدانية مع الابتعاد تماماً عن الإيحاء للمستقصي بالإجابة.
- ٨. كتابة البيانات كاملة (في حالة الإشارة إلى المراجع) حتى يمكن الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- ٩. المحافظة على سرية البيانات، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
- ١. البعد عن استعمال البحث العلمي أو التلاعب بالنتائج أو تحريفها أو بترها لأهداف غير علمية كالمصالح الشخصية أو مجاملة مسؤول أو هيئة مهما كان شأنها.
 - ١١. الالتزام بالأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط.
 - ١٢. تحديد مقدار الاستفادة من الآخرين أو الاقتباس من المصادر بوضوح وبدون أي غموض.
 - ١٣. أمانة النقل من المراجع بعدم حذف أجزاء من النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها.

- ١٤. احترام حقوق الزملاء في الملكية الفكرية، وتبادل الأراء، والنقد العلمي البناء.
- ١٠. تجنب إفساد تجهيزات البحث العلمي ومتطلباته بشكل مباشر أو غير مباشر مع ترشيد استخدام الموارد المالية.
 - ١٦. الالتزام بالموضوعية والتجرد التام من الاعتبارات الشخصية عند تحكيم الأبحاث.
- ١٧. ينسب المؤلفات إلى أصاحبها ولا يليق أخلاقيًا تبادل الأسماء بهدف مكاسب مالية أو مكانة علمية.
 - 11. عدم الاعلان عن نتائج البحث في وسائل الاعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
 - 19. عدم نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت، إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ما تم الإشارة في المرة الثانية إلى ما تم نشره سلفا.
 - ٠٠. الاشتراك في إحراء البحوث مع أقسام أخرى غير قسمه أو كلية أخرى غير كليته.
 - 11. الاشتراك الفعّال في المؤتمرات العلمية المتخصصة، وعرض الجديد على الزملاء في التخصص ومناقشتهم بطريقة علمية ترتكز على أسس وقواعد الحوار وثقافته الراقية.
- ٢٢. الحرص على تكوين مدارس علمية متخصصة ونشر الأبحاث محلياً ودولياً، ترفع من قدر الأستاذ والجامعة في الأوساط العلمية محليا و عالميا.
 - ٢٣. التحلي بروح الفريق والمقدرة على العمل الجماعي والتعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية والبعد عن الفردية والأنانية وحب الشهرة.
- ٢٤. توجيه البحوث لما يفيد المعرفة والإنسانية (نظرية وتطبيقية) ذات المردود المباشر لقضايا المجتمع وتحقيقاً لاحتياجاته.
 - ٢٥. تقديم المشورة العلمية وتطوير الحلول العملية للمشكلات التي تواجه المجتمع.

على أعضاء هيئة التدريس مراعاة الآتى في مجال الدراسات العليا والإشراف على الرسائل العلمية:

- الأمانة والموضوعية في اختيار موضوع الرسالة في حالة الإشراف على الرسائل العلمية،
 ومساعدة الشباب الباحثين في تحديد موضوع الرسالة وتحديد هدف واضح يتحقق في غضون فترة محددة من الوقت.
- ٢. تحفيز طالب الدراسات العليا على الإبداع في مجال بحثه واتباع المنهج العلمي في التفكير
 وتدريبه على المهارات الأكاديمية اللازمة لتنمية خصال الباحث العلمي والتنمية المهنية
 والفكرية.
 - الإسهام في تحسين وتطوير برامج الدراسات العليا.
 - ٤. التأكد من قدرة طالب الدراسات العليا على القيام ببحثه، مع تقديم تقرير من المشرف عن
 تقدم الطالب.
- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة طالب الدراسات العليا وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في مناقشة الرسائل مع الاستماع الجيد لمشاكلهم ومساعدتهم على إيجاد الحلول المناسبة.

- ٦. عدم استغلال وقت طلبة الدر اسات العليا في أغراض شخصية، ولا يتعمد تعطيلهم.
- ٧. تقويم برامج الدراسات العليا في القسم بصفة دورية وممكن الاستعانة بهيئات متخصصة من خارج الجامعة.
 - ٨. مراعاة الشروط الواجب توافر ها لقبول تسجيل طلاب الدراسات العليا، والمدة المقررة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه.
 - 9. عدم ممارسة أي ضغوط على أفراد الهيئة المعاونة لاختيار عضو هيئة تدريس محدد للإشراف على الرسائل.
- ١. تدريب طالب الدراسات العليا على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ رسالته على أن يتحمل نتيجة قراره والاستعداد للدفاع عنه.

على أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين مراعاة الآتي في مجال خدمة المجتمع:

- ١. تشجيع العمل التطوعي بين الطلبة لخدمة البيئة والمجتمع.
- ٢. يسهم في تنمية المجتمع بخبراته ومهاراته لعلمية والثقافية.
- ٣. الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.
- ٤. المشاركة في برامج المؤسسات الإجتماعية المختلفة بما يحدث التفاعل المباشر بينها وبين الجامعة.
 - ٥. الاسهام في حل المشكلات التي تواجه المؤسسات الإنتاجية.
 - آ. الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه، وأن يكون عضواً مسؤولاً منتجاً في المجتمع متحملاً للدور الريادي الذي يضطَّلع به الأستاذ الجامعي.
 - المشاركة في كل ما من شأنه توعية المجتمع، كالمشاركة في المحاضرات العامة وفي
 الإعلام الصحفي في حدود تخصصه وفق للنظام.
- ٨. الإسهام في تنمية المعرفة الإنسانية، المرتبطة بخدمة المجتمع، على نحوٍ يمكِّن من تخريج مواطنين أكثر قدرة على المشاركة في المجتمع بفعالية.
 - ٩. تقديم الاستشارات العلمية لمؤسسات المجتمع الصناعية والتعليمية.

البند الثالث: مبادئ الميثاق الأخلاقي للإداريين

- ١. التمسك بتعاليم الدين وآداب الشريعة ورسالة المهنة والتخلق بخلق الإسلام.
 - ٢. مراعاة الإخلاص في أداء مهامه ومتطلبات العمل الوظيفي.
 - ٣. مراعاة ثقة الآخرين في أمانته أثناء أداء مهامه وواجباته.
- ٤. المحافظة على أسرار العمل والبيانات التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه العمل.
 - ٥. اتخاذ السبل الشرعية في التعبير عن الرأي مع احترام الرأي الآخر.

- إنجاز الأعمال والواجبات المكلف بها في النهوض بشؤون الجامعة بدون إهمال أو تقصير.
 - ٧. التفرغ لوظيفته وعدم الجمع بينها وبين وظيفة أخرى أو ممارسة التجارة.
- ٨. عدم الاستحواذ بغير حق أو استخدام إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها في أنشطة خارجية.
- ٩. الالتزام بمواعيد العمل والتقيد به وعدم الغياب المتعمد أو الانقطاع عن العمل لأسباب وهمية.
 - ١٠. الحفاظ على المال العام وعدم استعماله فيما لا يخص مصلحة العمل.
 - ١١. استخدام وقت العمل داخل الجامعة للقيام بالأعباء الوظيفية وبما يحقق المصلحة العامة.
 - ١٢. تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.
- 17. عدم استغلال المنصب أو السلطة الوظيفية لممارسة الضغوط على المرؤوسين للحصول على امتيازات أو للمصالح الشخصية.
 - ١٤. الولاء والانتماء للمؤسسة باعتبارها إحدى مؤسسات المملكة.
- ١٠. مراعاة آداب اللياقة في التصرفات مع الرؤساء والزملاء ومراعاة مبدأ المواطنة والرفق
 مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله.
 - 17. أن يظهر احتراما متساوياً لزملائه ورؤسائه وأعضاء هيئة التدريس وعدم التهوين من أقدار هم في السر أو العلن والحفاظ على التقاليد الجامعية.
- 11. الاعتدال في أداء كافة ما يسند اليه من مهام من رؤسائه ولو كان في غير أوقات العمل واجتنابه كل الممنوعات والمنهيّات (بشكل دائم ومستمر) وذلك باتباع اللوائح والقوانين الحاكمة.
 - ١٨. المشاركة الفعالة بكل نشاط في الكلية أو الجامعة يخدم العملية التعليمية أو التطوير.
 - ١٩. المشاركة بالرأي والجهد في اللجان والوحدات التي تشكلها إدارة الكلية او الجامعة.
 - ٠٢. رعاية حدّ التّوسّط في مناقشة وحل مشاكل المرؤوسين والزملاء في الإدارة.
 - ٢١. الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والابتعاد عن إقامة علاقات شخصية مع أعضاء هيئة التدريس
 أو الطلاب والمتعاملين مع الإدارة من خارج الجامعة تضعه موضع الشبهات.
 - ٢٢. تنمية العلاقات الإنسانية مع الزملاء في المناسبات الاجتماعية.
 - ٢٣. الجدارة والكفاءة الفنية والإدارية في شغل الوظيفة والقدرة على القيام بأعبائها.
- ٢٤. الترفع عن كل ما يخل بكرامة الوظيفة وشرفها وقيمة عملة في رحاب الجامعة أو خارجها.
 - ٢٥. حسن السيرة والسلوك و هو مطلب أساسي يستمر معه طوال مدة خدمته و الحرص على
 حسن المظهر.
 - ٢٦. العمل على تعزيز الإحساس بالانتماء للوطن والحفاظ على وحدته وتعاون أبنائه.
 - ٢٧. المساهمة الفعالة في تطوير الأداء في إدارته وإبراز ولاءً كبيراً للجامعة.

- ٢٨. الطّاعة للقوانين واللوائح والنظم والتقاليد والقيم الجامعية والقواعد القانونية الحاكمة للعمل.
- ٢٩. تيسير سبل التواصل مع الإدارة لخلق مناخ من الترابط والتآلف للوصول إلى أحسن النتائج.
 - · ٣. استشارة معاونيهم ومرؤوسيهم في الموقف التي تقتضي اتخاذ قرار جماعي حيث يتحمل الجميع المسؤولية.
 - ٣١. تنمية مهاراته وقدراته بصورة مستمرة بالمشاركة في الدورات التدريبية.
- ٣٢. غرس القيم السليمة في نفوس مرؤوسيه مثل قيم الوقت، وإتقان العمل، وقبول الآخر، والنقد الذاتي.
 - ٣٣. عدم التعدي على الحريات الشخصية للآخرين.
- ٣٤. مراعاة الشفافية في التعامل مع مرؤوسيه وعدم التفرقة ببينهم في المعاملة (التوظيف والترقية والتدريب وأي معاملة في العمل) بناء على قرابة أو لون أو ديانة أو مستوى مادي أو اجتماعي أو وجود إعاقة غير مؤثرة في العمل أو أي معايير غير عادلة.
 - ٣٥. عدم الانحياز أو المحاباة لأي جهة أو شخص على حساب الآخر.

البند الرابع: مبادئ الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي

ينبغى على الطالب الجامعي مراعاة (الإلتزام) بالآتي:

- ا. إخلاص النية لله تعالى في طلب العلم ليكون قادراً على خدمة دينه بالوسائل المتاحة والمشروعة.
 - ٢. احترام الأنظمة واللوائح والقرارات الجامعية والالتزام بها.
- ٣. الولاء للجامعة والإشادة بها وتقدير إطار الجامعة الفكري، وعدم ارتكاب ما يسوء لسمعتها.
 - ٤. السلوك الحسن داخل الجامعة وعدم إثارة ما يخالف الأنظمة.
 - ٥. الامتثال للعقوبة الصادرة بحقه من الجامعة.
 - ٦. المحافظة على النظافة العامة داخل مرافق الجامعة.
 - ٧. المشاركة في نهضة الجامعة، وتميزها في الأوساط العلمية والتعليمية والمجتمع.
- ٨. الاعتراف بفضل إدارة الجامعة الذين يعملون للارتقاء بها، والثناء على جهود أعضاء هيئة التدريس لعنايتهم بالطلاب.
- ٩. عدم التعصب لرأيه أو لجهة يرتبط بها، وإنما يهتم دائماً بما يقره العلم والمنطق والذوق السليم.
 - ١٠. عمل جميع الإجراءات الأكاديمية المطلوبة وفق المواعيد المقررة من الجامعة.
 - ١١. متابعة الإعلانات الأكاديمية في موقع الجامعة وفي لوحات الإعلانات الرسمية بالجامعة.
- 11. التحلي بالأخلاق الكريمة واحترام زملائه وجميع منسوبي الجامعة وضيوفها والعاملين فيها.

- ١٣. الحرص على سيرته وسمعته يبتعد عن كافة التصرفات السيئة.
 - ١٤. العناية والاهتمام بمظهره ونظافته وهندامه.
- 10. تحديد هدف واضح ورؤية جيدة لمستقبله، تتناسب مع إمكاناته الشخصية، من دراسته الجامعية ومن اختيار تخصصه العلمي.
- 17. القيام بدوره البنائي في الحياة الجامعية التي تتصل بالطالب سواء العملية التعليمية، أو الأنشطة الطلابية، أو تقويم أداء الجامعة.
 - ١٧. التواضع لمعلمه والتأدب معه.
 - ١٨. علو الهمة والصبر وتوافر العزيمة الصادقة لتحصيل العلم.
 - ١٩. الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتجاربهم العلمية.
- · ٢. الاهتمام بتكوين علاقات اجتماعية جيدة مع زملائه، بأن يكون ودوداً، ومتواضعاً، ومرناً، وصادقاً، وأميناً.
 - ٢١. التعاون مع زملائه بتبادل المنافع والخدمات.
- ٢٢. الحرص على الاستفادة من المكتبة الجامعية وتقدير دور الكتب في التعليم والتثقيف،
 والعمل على صيانتها وحمايتها من التلف.
- ٢٣. الانتظام في الدراسة واحترام القواعد المتعلقة بسير المحاضرات وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية.
 - ٢٤. الحرص والمواظبة على التعليم في جميع الأوقات.
- ٢٥. الإهتمام بالمقررات التي يدرسها والحرص على تحصيلها، والقيام بواجباته العلمية والبحثية في وقتها.
- ٢٦. المبادرة في الاشتراك في أنشطة الجامعة، ولاسيما الأنشطة التي فيها تمثيل للجامعة في المجتمع أو على مستوى الجامعات
- ٢٧. الدقة والمصداقية في إعطاء الجامعة المعلومات والبيانات الشخصية والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثه.
 - ٢٨. احترام الشهادة العلمية التي سيحملها بعد التخرج.

البند الخامس: العقوبات

يندرج عدم الالتزام بالبنود المذكورة في هذا الميثاق ضمن سوء السلوكيات المهنية، وكل من يخالف مبادئ اخلاقيات المهنة من موظفي الجامعة يحال الى لجنة تحقيق، يتم تشكيلها فقاً لأحكام المادة 82 من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. تسير إجراءات لجنة التأديب وفقاً لأحكام المادة ٨٨ في ثم تطبق علية العقوبات الواردة في الأنظمة المعمول بها في الجامعة والواردة في لائحة تأديب الموظفين في الخدمة المدنية، اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

البند السادس: الأحكام العامة

- يتم الإعلان عن هذا الميثاق بشكل متاح في موقع الجامعة الالكتروني وكافة وسائل النشر المتبعة في الجامعة.
 - كل من يرتكب مخالفة من موظفي الجامعة يحال للجهات المختصة.

المراجع

- ١. القرآن الكريم.
- ٢. السنة النبوية المطهرة.
- ٣. الخطة الاستراتيجية الثانية لجامعة نجران.
- 3. <u>نظام الخدمة المدنية.</u> المملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ
- •. اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، المملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة المدنية، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.
- 7. $\frac{\text{idla arim litaliza}}{\text{idla halis}}$ المملكة العربية السعودية، مجلس التعليم العالي، الأمانة العامة. رقم م / ٨ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥ م.
- ٧. <u>لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.</u> المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣ هـ) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ.
- ٨. اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤ هـ) في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي بتاريخ ٢٤١٧/٨/٢٦ هـ.
- و. اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات. المملكة العربية السعودية، مجلس التعليم العالي، الأمانة العامة. الصادرة بالقرار رقم (١٤١٧/٦/٣ هـ) في الجلسة السادسة لمجلس التعليم العالي بتاريخ ٤١٧/٨/٢٦ هـ.
- 1. <u>اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.</u> المملكة العربية السعودية، مجلس التعليم العالي، الأمانة العامة. الصادرة بالقرار رقم (١٤١٩/١٠/٢ هـ) في الجلسة العشرة لمجلس التعليم العالى بتاريخ ١٤١٩/٢/٦ هـ.

- 11. <u>لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية</u>. المملكة العربية السعودية، مجلس التعليم العالي، الأمانة العامة. الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٥) المتخذ في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٦/ ١٤١٦ هـ، والتعديلات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٢/٢٧/١٣) في الجلسة (٢٧) بتاريخ ٢٠٠٣ ١٤٢٣ هـ (الطبعة الثانية ٤٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م).
- 11. <u>اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.</u> المملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة المدنية، الإصدار ١,٢، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.
- 1. <u>أطر العمل التنظيمية للائحة التنفيذية للموارد البشرية.</u> المملكة العربية السعودية، وزارة الخدمة المدنية، الإصدار الأول، ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م.
 - 11. ميثاق أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم. بجامعة الملك عبدالعزيز.
 - 10. ميثاق أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي. جامعة الجوف، ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م.
 - 17. لائحة أخلاقيات المهنة. جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
 - 11. ميثاق الأخلاق وميثاق السلوك. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.
 - 11. دليل أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المختلفة. كلية العلوم جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م.